

المبسوط

معناه فإن لم يكن الشهيذان رجلين فرجل وامرأتان شهيدان ليكون تفسيراً لقوله تعالى !
282 والآية في المداينات ولكن ذلك مما لا يندري بالشبهات فيكون ذلك دليلاً على جواز
العمل بشهادة رجل وامرأتين فيما لا يندري بالشبهات والنكاح والطلاق والعتاق والنسب من
هذه الجملة عندنا .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى المعنى في المداينات كثرة المعاملات فيما بين الناس فإنما
يجعل شهادة النساء مع الرجال حجة في ذلك خاصة وهي الأموال وحقوقها فيما سوى ذلك
فلا بد من شهادة رجلين وقد بينا المسألة في كتاب النكاح .

والشهادة على الشهادة جائزة في كل شيء ما خلا القصاص والحدود وذلك مروى عن إبراهيم
رحمه الله تعالى وهذا لأن الشهادة على الشهادة فيها ضرر شبهة ينعدم ذلك بجنس الشهود من
حيث أن الخبر إذا تداولته الألسنة يمكن فيه زيادة ونقصان فهو بمنزلة شهادة الرجال مع
النساء تكون حجة فيما يثبت مع الشبهات دون ما يندري بالشبهات بل أولى فإن الشهادة على
الشهادة حلف حقيقة حتى لا يصار إليها إلا عند العجز عن شهادة الأصول وشهادة النساء مع
الرجال في صورة الحلف قال الله تعالى ! ! 282 وليس بحلف حقيقة حتى يجوز العمل بشهادة رجل
وامرأتين مع القدرة على استشهاد رجلين عرفنا أن ذلك أقوى من الشهادة على الشهادة ولأننا
نتيقن أن شاهد الفرع لم يعاين السبب ولا يتيقن في ذلك شهادة النساء إنما فيه تهمة الضلال
والنسيان فإذا لم تكن شهادة النساء مع الرجال حجة في الحدود والقصاص فالشهادة على
الشهادة أولى .

والشافعي رحمه الله تعالى يجعل الشهادة على الشهادة حجة في حقوق العباد أجمع العقوبات
وغير العقوبات في ذلك سواء لأنه حجة أصلية فيما هو المشهور به وهو شهادة الأصول فأثبت
ذلك بشهادتهم في مجلس القضاء كثبوتهم بأدائهم لو حضروا بأنفسهم بخلاف شهادة النساء مع
الرجال فشهادة النساء حجة ضرورية لأن النساء لا يحضرن محافل الرجال عادة فلا تجعل حجة إلا
فيما تكثر فيه المعاملة لأن الضرورة تتحقق في ذلك وفي الحدود التي هي الله تعالى له قولان
في أحد القولين يقول الشهادة على الشهادة لا تكون حجة في ذلك لأن شهادتهم على شهادة
الأصول بمنزلة شهادتهم على إقرار المقر وذلك غير مقبول في الحدود التي هي الله تعالى
ومقبول في حقوق العباد فكذلك الشهادة على الشهادة وهذا لتحقيق الحاجة والضرورة للعباد
وذلك ينعدم فيما هو الله تعالى .

وفي قول آخر يقول

